

إرشاد الأذهان

[134] بالنسب الصحيح والفاقد والسبب الصحيح خاصة (1)، ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاقد (2). فلو تزوج بأمه فأولدها بنتا فللأم نصيب الزوجة [والأم وللبنات نصيبها] (3)، ولو كان أحدهما مانعا ورث باعتبار المانع، كبنت هي أخت من أم، وبنت هي بنت بنت، وعمة هي أخت من أب، وعمة هي بنت عمّة. ولو أولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة (4)، ولو ماتت العليا بعده فقد خلف بنتا هي أخت لأب، فترث من جهة البنوة، ولو ماتت السفلى فقد خلفت أما هي أخت لأب، فترث من جهة [الامومة] (5)، ولو أولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أما وبنتا هما (6) أختا لأب (7)، فللأم الربع وللبنات الباقي. أما المسلم، فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده، فإن الشبهة كالصحيح في لحوق النسب. الفصل الثالث: في السهام وهي ستة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثلث من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

(1) منهم: الفضل بن شاذان كما عنه في الشرائع 4 / 52 والايضاح 4 / 275، والشيخ الصدوق في الفقيه 4 / 248، والشيخ المفيد كما عنه في الشرائع 4 / 52، ويحيى ابن سعيد في الجامع للشرائع: 508، والمحقق في الشرائع 4 / 52، وفخر المحققين في الايضاح 4 / 275، وغيرهم. (2) منهم: الشيخ في النهاية: 683، وابن حمزة في الوسيلة: 485، وابن البراج في المذهب 2 / 170، وغيرهم. (3) في (الأصل): " وللأم وللبنات نصيبهما " والمثبت من (س) و (م) وهو الأنسب. (4) في (س) و (م): " بالبنوة " (5) في (الأصل): " الأموة " وما أثبتناه من (س) و (م) وهو الصحيح. (6) في (م): " وهما " (7) في (س) و (م): " أب " .